بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس)

خلاصة الدرس 4

المسألة 21: المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصًا، أما إذا تناوله وهو غائص ولم ينوِ الغواص الحيازة، فيجب عليه إخراج الخمس. أما إذا نوى الغواص الحيازة، فالمال له ويجب عليه إخراج الخمس.

المسألة 22: إذا غاصة بدون نية الحيازة ووجد شيئاً بالصدفة، ففي وجوب الخمس وجهان، والأحوط إخراجه.

المسألة 23: إذا أخرج بالغوص حيوانًا وكان في جوفه شيء من الجواهر، فإن كان معتادًا، يجب فيه الخمس. أما إذا كان اتفاقًا، مثل أن يكون الحيوان قد بلع شيئا صدفة، فلا يجب الخمس على الظاهر، و إن كان الأحوط إخراجه.

المسألة 24: الأنهار الكبيرة مثل دجلة والنيل والفرات لها حكم البحر فيما يُخرج منها بالغوص، إذا كانت تحتوي علي الجواهر كما هو الحال في البحر.

المسألة 25: إذا غرق شيء في البحر و أعرض عنه مالكه، وأخرجه الغواص، فإنه يملكه، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى، و إن كان الأحوط إجراء حكم الغوص عليه.

المسألة 26: إذا وُجد معدن تحت الماء مثل العقيق أو الياقوت ولا يمكن إخراجه الا بالغوص، فيتعلق به الخمس. لكن هل يُعتبر نصاب المعدن يا نصاب الغوص؟ الراجح هو نصاب الغوص.

المسألة 27: عنبر إذا أُخرج بالغوص، يُطبق عليه حكم الغوص. أما إذا تم العثور عليه وجه الماء أو الساحل، ففي وجوب حكم الغوص عليه وجهان، والأحوط إخراج الخمس حتي لو لم يبلغ النصاب.

المسألة 28: لا فرق فى وجوب إخراج الخمس و حلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه يا من غير جنسه.

المسألة 29: إذا كان هناك علم اجمالي بأن مقدار الحرام يزيد أو انقص عن الخمس، يكفي إخراج الخمس لتطهير المال تعبديًا. لكن الأحوط إجراء مصالحة مع الحاكم الشرعي بعد إخراج الخمس لرفع الشك.

المسألة 30: إذا عُلم مقدار المال ولم يُعرف صاحب ولكن كان ضمن عدد محصور، يُرجح توزيع المال عليهم بالتساوي أو إجراء القرعة، ويُعتبر توزيع المال هو الأقوى.

المسألة 31: إذا كان حق الغير في ذمة الشخص وليس في عينه، فلا محل للخمس. إذا عُلم جنس المال ومقداره لكن لم يُعرف صاحبه، يتم التصدق به بإذن الحاكم.